

تقتضيه وضمنه قيمة النقصان وقال بعضهم لو كان قديما لا يورث بالامانة
ولو وجد بنا يومئذ هدم حايط مسجد يومر بالشوية ولا يتعني
بالنقصان ولو هدم جد ارض رجل ضمن النقصان ذ هدم بيت
نفسه والي سزا الكثير الزمان جد ارضه وبين جاره ووضع
فوقه لبنا كثيرا فانهدم الحايط فلوا للين سر جاعلي الحايط
متصلا به بحيث دخل الوهن في الحايط من ثلثة يضمن فئس
هدم جد ارضه ثم بين لو المهدوم من تراب ثم بناه من تراب
كما هو ارض من ثلثه فبناه بخشب بري لا يورثه بخشب ارض
ان الخشب ليس بشلي فلا اعادة للدول فقط لو هدمه فلو
كان من ثلثه لم يضمن ولو من طين فلو عتيقا فلك ذلك ولو
جد يد يومر باعادة كما كان يقول الحقير وفي درر العقر يواخذ
في هدم الحايط بالبناء بالنقصان وفي المحيط يواخذ بالقيمة
وقيل بالبناء خلاصه هدم داره فانهدم بذلك منزل جاره
لا يضمن وقع صريح في حمله فهدم انسان دار غيره بلا اذن
صاحبها وبلا اذن السلطان ضمن استهلاك العجر وغيره
من زرع وبنا فقط قطع شجر كرم ضمن قيمته لانه غير مثلي يقوم
الكرم بالشجر وبدونه فالنصل قيمة فالمالك يجر ضمنه
تلك القيمة ووقع الا شجار المقطوعة او اسكها وضمن نقصان
تلك العقر ذكره كذا ثم قال لو كانت قيمة الا شجار مقطوعة
وغير مقطوعة سواء بري وفي قطع شجرة غيره فاقطع من
ستان ودار بلير هدمه نقصانها وما قطع من الارض بلير
قيمة الخطب ان اكلت شجرة من ضيعة ولم ينقص شيئا من قيمة
الضيعة قبل حيا قيمة الشجرة مقطوعة وقيل قيمتها ثابتة حتى
قطع شجر بلير يقوم الارض بالشجر وبدونه فليزم ما بينهما
وكذا الزرع فقط شجرة جوز ارضت جوز اصغلا رطبة
فالتلفها رجل ضمن نقصان الشجرة لان تلك الجوزات ولو لم

يكن

يكن لها قيمة وليست بالحي لا يضمن بالالتلاف لا على الشجر
لكن اكلها على الشجرة يمكن نقصانها في الشجرة فتقوم الشجرة
بها وبدونها ويضمن فضل ما بينهما وكذا شجرة نورت فقطها
رجل حتى ناشت نورها حتى قطع ضمن شجرة وفيها قليل
لو شاعن نقصان الشجرة جميعا والغصن للمجاسر وضمنه
نقصانها الا قدر الغصن والغصن ارض الشجرة وكذا بنا وضمن
وتراب يتول المعقر وفي الغنم قطع اغصان شجرة عقره ان
كان النقصان فاحشا ضمن قيمة الشجرة والا فالنقصان
شجر فقط غصنا فبت مكانه ارض لا يورث وكذا زرع وبقل يس
غصب نالة صغيرة في ملكه فادركت في ارضه فرب الثالث قيمتها
لا قيمة الخلة عندنا ان الخلة صارت ثعنا لا يرضه فقط ارض
كذلك قال محمد لو قوت البر في سبيله ارض ضمن مثل البر وعليه
قيمة الجبل ولو غصب كذا فداسه ثم برهن المالك على غصبه
فلم البر وقيمة الحقل يتول المعقر الجبل مثلثة الحيم قصب الزرع
ان احصد كذا في القاموس فئس غصب ارضها زرع ثابت
وهو قصيل فهلك او يمس لم يضمن ان لا يتخلوا ان له حكم عقار
او منقول فالعقار لا يضمن بغصب والمنقول لا يضمن بتقل ولم
يوجد وكذا لو غصب فيه اشجار فبت لا يضمن الا اشجار
لما سر من هدم بيتا ضمن قيمته جنبيا لقيمة العرصة لانها قائمة
والغصن لا يجرى في العقار غصب العقار وفي يحي غصب
العقار لا يضمن عند الامام وسن ان يصير غاصبا كمنفعة
الارضية والمنفعة ليست بالمال ولا يضمنها ذلك العقار عن
الانتفاع فلو يضمن بنفسه كالوئع المالك حتى هلك ماله
لا يضمن خلاصه الغصب فعل في العين حتى لا يتعقن غصب
العقار عند الامام وسن فطس في غصب العقار والدور